الباب الأول

القبـــــض

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

القبض أحواله وشروط صحته

المبحث الأول

سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم و يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ومفهوم القبض

يجوز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس تفتيش الشخص والمنزل على الوجه الآتى :

١- نصت المادة ١/٤٦ اجراءات على انه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه وينصرف ذلك بطبيعة الحال الى تفتيش الشخص . فإذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى (المادة ٢/٤٦ اجراءات) .

٢- نصت المادة ٤٧ إجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الاشياء ، والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من أمارات قوية انها موجودة فيه . ويخضع هذا التفتيش لشروط شكلية معينة تتعلق بحضور التفتيش (المادة ٢/٥٠ اجراءات) ويتم تنفيذه وفقاً لقواعد معنية (المادتان ٢/٥٠ و ٥٢ اجراءات) .

طبيعة الاجراءات الماسة بالحرية التى يباشرها مأمور الضبط القضائى فى **حالة التلبس** : تتماثل الاجراءات الماسة بالحرية التى يباشرها

مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس ، وهى القبض والتفتيش ، مع ذات الاجراءات التى تباشرها سلطة التحقيق فنا نجد مأمور الضبط القضائى يمارس من الناحية الموضوعية قسطاً من اختصاص التحقيق الابتدائى . نعم انه من الناحية الشكلية تعتبر هذه الاجراءات من أعمال الضبط القضائى ، ولكن العبرة هى بجوهر الإجراءات لا لشخص من باشرها بل أن الصفة المتوافرة فى شخص من يباشر الإجراء هى الضمان الذى يجب تحقيقه فى الاجراء . فإجراءات التحقيق بوصفها اسة بالحرية يجب أن تكون تحت اشراف القضاء .

وقد اقتضت الضرورة المنبثقة من حالة التلبس تخويل مأمور الضبط سلطة اتخاذ إجراء القبض والتفتيش . وهذه الضرورة هى المبرر الذى أدى إلى تخويل مأمور الضبط بصفة استثنائية هذا الاختصاص الذى هو من صميم سلطة التحقيق الابتدائى. ولكن ذلك لم يخرج هذه الاجراءات من الاشراف القضائى فهى خاضعة لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى تأكيد المعيار الشكلى واعتبرتها من الإجراءات السابقة على الدعوى الجنائية ، شأنها فى ذلك شأن إجراءات الاستدلال ونرى الاخذ بالمعيار الموضوعى واعتبار هذه الإجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائى وبالتالى تتحرك بها الدعوى النائية . يؤيد هذا الرأى أن المادة ٣٤ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حين خولت مأمور الضبط القضائى سلطة القبض اشترطت فضلاً عن حالة التلبس توافر دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه . فهذه الدلائل بالاضافة إلى التلبس تشير بوضوح إلى أن المقبوض عليه أصبح فى ركز المتهم بالمعنى القانونى .

المبحث الثانى

القبض أحواله و شروطه فى حالة التلبس

تجمل آثار التلبس فى تخويل مأمور الضبط القضائى القيام باجراءات ما كان يجوز له القيام بها فى غير حالة التلبس ، وهذه الاجراءات قد تكون اجراءات استدلال ، وهذا الوضع عادى باعتبار أن الاختصاص الاصلى لمأمور الضبط هو القيام بأعمال الاستدلال ، ولكن هذه الاجراءات قد تكون اجراءات تحقيق خولت لمأمور الضبط القضائى استثناء ، وأهم هذه الاجراءات هى القبض والتفتيش . ولكن مهما اتسعت سلطة مأمور الضبط القضائى ، فثمة اجراءات احتجزها الشارع لسلطات أخرى ، وحظر على مأمور الضبط القضائى أن يباشرها .

أعمال الاستدلال فى حالة التلبس بالجريمة

بيان أعمال الاستدلال فى حالة التلبس بالجريمة: حددت هذه الاعمال المادتان ٣١ ، ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية: فأولاهما نصت على انه " يجب على مأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أو ينتقل فوراً الى محل الواقعة ، ويعاين الاثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله " أما المادة ٣٢ فقد نصت على أن " لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى

يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة " .

وأعمال الاستدلال التى يتعين على مأمور الضبط القضائى القيام بها فى حالة التلبس هى : الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ، ومعاينة الآثار المادية للجريمة ، والمحافظة على هذه الاثار ، واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، وسماع أقوال الاشخاص الحاضرين فى محل الواقعة وكل من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الجريمة ومرتكبها . ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله . ولمأمور الضبط القضائى – بالإضافة إلى اجراءات الاستدلال السابقة – ان يقرر منع الحاضرين فى محل الواقعة من مغادرة هذا المحل أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة .

وأعمال الاستدلال السابقة هى من جنس أعمال الاستدلال العامة التى يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بها ، وذلك عدا " منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه واستحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة " .

وانتقال مأمور الضبط القضائى الى محل الواقعة الزامى ، وعدم قيامه به يستتبع مسئوليته التأديبية ، ولكن لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ بعد ذلك من إجراءات ، وعلته أن تتاح معاينة أدلة الجريمة والمحافظة عليها قبل أن يمتد غليها العبث أو التشويه . ولمأمور الضبط القضائى أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لفحص هذه الأدلة (بما فى ذلك ندب الخبراء) والتحفظ عليها ، ولا قيد على سلطته إلا أن يكون الإجراء غير مشروع .

ويلتزم مأمور الضبط القضائى بأن يخطر النيابة العامة بانتقاله ، وإخلاله بهذا الالتزام يستوجب مسئوليته التأديبية ، ولكنه لا يستتبع بطلاناً، وعلته تمكين النيابة العامة من أن تبدأ فى التحقيق على الفور إذا قدرت ملاءمة ذلك . وقد أوجب الشارع على النيابة العامة أن تنتقل فوراً الى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها ، وانما يكون الانتقال متروكاً لمحض تقديرها .

منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه ، والاستحضار فى الحال لمن يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة :

الاجراء الأول ، وهو المنع من المبارحة أو الابتعاد هو إجراء تنظيمى ، القصد منه أن يستقر النظام فى محل الواقعة ، فيتاح لمأمور الضبط القضائى أن يؤدى همته ، ويتاح تفادى العبث أو التشويه لأدلة الجريمة ، ومن ثم لم يكن هذا الاجراء قبضا وبالاضافة الى ذلك فان الاشخاص الذين يمنعهم مأمور الضبط القضائى من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه قد يكون مهم أهم شهود الجريمة ، وقد يكون من بينهم المتهم نفسه ، فيمهد ذلك الى الاستماع لشهادة الشهود ، واتخاذ الاجراءات التى يقررها القانون ازاء المتهم . ولهذا الاجراء طابع اكراهى على ما نوضحه فيما بعد. أما الاجراء الثانى ، وهو الاستحضار فى الحال لمن يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ، فهو متمم للإجراء الاول : فمن بين الأشخاص الحاضرين الذين أمروا بعدم المبارحة أو الابتعاد يستدعى مأمور الضبط القضائى من يرى ملاءمة الحصول على إيضاحات منه ، والفرض فيمن يستدعون على هذا النحو أنهم شهود الجريمة ، ومهم المتهم المحتمل ولهذا الإجراء طابع اكراهى كذلك .

المبحث الثالث

حـــالات القبـــض

خول الشارع مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم اذا توافرت شروط معينة نص عليها ، وخوله اصدار الأمر بالضبط والاحضار وخول فى بعض الحالات مجرد الطلب من النيابة العامة أن تصدر الأمر بالقبض على المتهم .

القبض على المتهم :

نصت على الحالة التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه" والشروط التى تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم هى : أن تتوافر إحدى حالات التلبس التى نص عليها القانون وان تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وان توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بهذه الجريمة ، وان يكون المتهم حاضراً . فإذا لم يتوافر أحد هذه الشروط فليس لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم .

ويلاحظ ان الجرائم التى تجيز القبض هى ذاتها التى يجوز فيها الامر بالحبس الاحتياطى والدلائل الكافية هى الامارات التى سبق تحديد معناها لا تعنى دليلا فى المعنى القانونى ولا تكفى دلائل على وقوع الجريمة ، وانما يجب ان تتوافر كذلك على نسبتها الى المتهم . ومأمور

الضبط القضائى هو الذى يقدر كفاية الدلائل ، وتراقبه فى ذلك سلطة التحقيق ، وتراقبهما معاً محكمة الموضوع وحضور المتهم يعنى وجوده فى محل الواقعة ، واستطاعة القبض عليه فوراً .

الأمر بالضبط والإحضار:

نصت المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على انه " اذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر " والأحوال التى أشار إليها الشارع فى هذا النص يعنى بها الحالات التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم ، والتى سلف تفصيل شروطا . ويفترض إصدار الأمر بالضبط والإحضار توافر جميع الشروط التى ينبنى عليها اجازة القبض ، عدا شرط " حضور المتهم " فى محل الواقعة ، الأمر الذى يجعل القبض الفورى عليه مستحيلاً والأمر بالضبط والإحضار هو دعوة جبرية للحضور امام مأمور الضبط القضائى ، وينفذ قهرا اذا لم يحضر المتهم اختياراً وهذا الامر هو المقدمة للقبض على المتهم ومدة نفاذ هذا الأمر هى ستة شهور من تاريخ صدوره، فإذا لم ينفذ خلال هذه الفترة زال أثره وتعين أن يجدد لفترة تالية ، ونقول بهذا الحكم قياساً على أمر الضبط والاحضار الذى يصدر عن سلطة التحقيق (المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية) ، اذ لا يعقل أن يكون الأمر الذى يصدر مأمور الضبط القضائى أطول أجلاً من الأمر الذى يصدر عن سلطة التحقيق .

سلطة مأمور الضبط القضائى فى طلب القبض على المتهم واتخاذ الإجراءات التحفظية :

نصت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " فى غير الاحوال المبينة فى المادة السابقة (وهى الأحوال التى يجوز فيها القبض) اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المنسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه . وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " وتفترض سلطة مأمور الضبط القضائى فى طلب صدور الأمر بالقبض على المتهم انه ليس بصدد حالة يجوز له فيها أن يقبض عليه بنفسه ، والا ما احتاج لطلب الأمر بالقبض ، وعلى وجه الخصوص تفترض هذه السلطة انه ليس بصدد حالة تلبس بجريمة وتفترض هذه الحالة وجود دلائل كافية على اتهام هذا الشخص بجرائم حددها الشارع على سبيل الحصر ، وهى : الجنايات عامة ، وجنح حددها الشارع على سبيل الحصر ، هى جنح السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف والدلائل هى الإمارات التى سلف تحديد مدلولها ، ويتعين أن تكون دلائل على وقوع احدى الجرائم السابقة ، وعلى نسبتها إلى المتهم ويقدرها مأمور الضبط القضائى ، وتراقبه فى تقديره النيابة العامة ومحكمة الموضوع ويستخلصها المأمور من سلوك المتهم وتصرفاته التى تحمل التفكير العادى على الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب احدى الجرائم السابقة وقد خول الشارع مأمور الضبط القضائى – بالإضافة الى طلبه من النيابة العامة تصدر فوراً الأمر بالقبض – أن يتخذ إزاء المتهم " الإجراءات التحفظية

المناسبة " ويراد بها الإجراءات التى يكون من شأنها أن تحول دون فرار المتهم ، أو تحول دون اتلافه أو تشويهه أدلة الاتهام التى يحملها . وقد تتخذ هذه الإجراءات صورة استيقاف المتهم ، أو اقتياده الى مركز الشرطة ، أو احتجازه وقتاً قليلاً ، أو تجريده من السلاح الذى يحمله ، أو إرغامه على التخلى عن متاع مريب يحمله . وهذه الإجراءات ليست قبضاً لأنها لا تنطوى على مساس بالحرية ، وان فرضت عليها بعض القيود ، ثم ان لها طابعاً عارضاً مؤقتاً وسند هذه الاجراءات هو " نظرية الضرورة الإجرائية " .

obeikandl.com

المبحث الرابع

تنفيذ القبض وآثاره

أسلوب تنفيذ القبض هو احتجاز المتهم فى المكان الذى يحدده القانون ، وخلال المدة التى يقررها. وتنفيذ القبض لا يترك لاختيار المتهم، وانما ينفذ قهرا اذا لم يخضع له تلقائياً . ولما كان القبض مجرد اجراء تحقيق ، وقد يتبين فيما بعد ان المتهم برئ ، فقد أحاطه القانون بضمانات للحرية الفردية تكفل تفادى أن يكون سلاحاً للتعسف والاستبداد . ويستتبع القبض الاستماع للمقبوض عليه لكى يمكن البت فى مصيره ، وما إذا كان يفرج عنه أم يحبس احتياطياً . ولكن أهم آثار القبض هو جواز تفتيش المقبوض عليه ، ولذلك نخصص دراسة على حدة لتفتيش الاشخاص باعتباره – فى أهم حالاته – أثر للقبض .

ضمانات الحرية الفردية فى تنفيذ القبض:

نصت على هذه الضمانات المواد ٤٠ – ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية وتؤصل هذه الضمانات فترد إلى قواعد خمسة : تحديد السلطة التى يجوز لها الأمر بالقبض ، ومبدأ معاملة المقبوض عليه المعاملة التى تحفظ له كرامة الانسان وحظر ايذائه ، وتحديد المكان الذى ينفذ فيه القبض ، ومبدأ خضوع أماكن تنفيذ القبض لاشراف القضاء ، وتقرير حق كل مسجون فى التقدم بشكوى إلى إدارة السجن التى يتعين عليها إبلاغها إلى النيابة العامة التى تلتزم بالتحقيق فيها .

فقد نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا " وحددت الأماكن التى يجوز تنفيذ القبض فيها

وإجراءات إيداع المقبوض عليه فيها ومدة بقائه المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى نصت على انه " لا يجوز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك. ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول اى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد الدة المحددة بهذا الأمر " ونصت على الاشراف القضائى على أماكن تنفيذ القبض المادة ٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها" أما مبدأ حق كل مسجون فى تقديم الشكوى إلى مدير السجن ، والتزام هذا المدير بابلاغ الشكوى الى النيابة العامة ، والتزامها بالتحقيق فى الشكوى والإفراج عن المقبوض عليه اذا تبين انه ليس للقبض عليه سند من القانون فقد نصت عليه المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها " لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة . وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن . ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً الى المحل الموجود به المحبوس ، وان يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك " وقد أضافت الى ذلك المادة ٤٤ انه " تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية " ، ويقرر الشارع بهذا النص التزام النيابة العامة بأن تعلن لمقدم

الشكوى أو البلاغ قرارها فى شأن التحقيق الذى أجرته لكى يستطيع التصرف فى الوقت اللائم فى ضوء هذا القرار .

الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه :

القبض بطبيعته إجراء مؤقت، إذ لا يمثل وضعاً مستقراً فى ذاته ، ويبغى أن يكون قصير المدة ، لأنه اذا طالت مدته كان مجالاً للتعسف والافتئات على الحريات الفردية ، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه " ويفرض الشارع بذلك على مأمور الضبط القضائى الاستماع إلى أقوال المتهم فوراً ، فإذا أتى بما يزيل الشبهات التى أحاطت به لم يعد لاستمرار القبض عليه مقتض وتعين عليه أن يطلق سراحه ، أما إذا لم يستطع ازالة هذه الشبهات فيجب على مأمور الضبط القضائى أن يرسله الى النيابة العامة المختصة فى خلال أربع وعشرين ساعة ن لحظة القبض عليه ، ويعنى ذلك انه لا يجوز أن يستمر القبض – على مسئولية مأمور الضبط القضائى ، ودون تدخل النيابة العامة – مدة تزيد على أربع وعشري ساعة ويفرض الشارع بهذا النص على النيابة العامة الالتزام باستجواب المتهم فى خلال أربع وعشرين ساعة أرى تبدأ من لحظة وصول المتهم إليها ، وعليها بعد الاستجواب أن تقرر : اما إطلاق سراحه، وأما استمرار سلب حريته . ويلاحظ ان ما خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى هو مجرد سماع أقوال المتهم ، ويرتبط بذلك " سؤاله " فى المدلول الذى سبق بيانه ، ولكنه لم

يخوله " استجوابه " فالاستجواب إجراء تحقيق لم ير الشارع أن يخوله لمأمور الضبط القضائى ولكن النيابة العامة تلتزم بهذا الاستجواب

وقد حرص الشارع على تمكين المقبوض عليه من العلم بأسباب القبض عليه ، والاتصال بمن يرى أن يستعين به ، ومنهم المدافع الذى يقف إلى جانبه . وقد صدر الشارع فى ذلك عن اهتمام بكفالة "حق الدفاع" للمقبوض عليه ، وعن حرص على تمكينه من دحض الشبهات القائمة ضده ، كى لا يبقى فى السجن شخص مقبوض عليه دون حق ، وتطبيقا لذلك نصت المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الأولى) على أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ".

جزاء مخالفة الامر بعدم المبارحة أو الابتعاد أو بالأمر بالحضور :

نصت المادة ٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " اذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقاً للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر . ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى " وقد عل الشارع بذلك من مخالفة أمر الضبط القضائى جريمة ، وتختص بالحكم بالعقوبة المحكمة الجزئية ، وتحدد الحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة ، وللمحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى باثبات هذه المخالفة حجيته ، وتبقى له هذه الحجية حتى يثبت التهم عكس ما ورد فيه ، وذلك دون حاجة إلى الطعن فيه بالتزوير ويسبغ هذا الجزاء على الإجرائيين السابقين الطابع الاكراهى الذى سلفت الإشارة إليه .

المبحث الخامس

سلطان مأمور الضبط القضائى المندوب فى القبض

الانتداب للتحقيق هو اجراء يصدر من قضاء التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأمورى الضبط القضائى لكى يقوم بدلا منه وبنفس الشروط التى يتقيد بها بمباشرة اجراء معين من إجراءات التحقيق التى تدخل فى سلطته . والاصل أن المحقق يجب أن يباشر بنفسه جميع اجراءات التحقيق ، بحيث يعتبر الندب لأحد هذه الاجراءات استثناء من هذا الاصل العام والاطار الذى يحكم هذا الاستثناء هو الضرورة والمصلحة . فقد يرى المحقق أن يباشر أحد الاجراءات خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وأنه من الضرورى أن يعهد إلى محقق آخر يعمل فى المكان الذى يريد فيه تنفيذ هذا الاجراء كما أن المحقق قد يرى من المصلحة أن يعهد بتنفيذ التفتيش إلى مأمور الضبط القضائى لما يملكه من امكانيات معينة للقيام بهذه المهمة فى اسرع وقت ويجب أ يكون أمر الندب واضحاً فى تفويض المندوب سلطة القيام ببعض اجراءات التحقيق لا مجرد احالة الموضوع إليه وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد احالة الأوراق إلى مأمور الضبط القضائى لا يعتبر انتداباً وقد نصت المادة ٧٠ اجراءات على أن (لقاضى التحقيق ان يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق وله إذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها ، وللقاضى المندوب أن يكلف

بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقاً للفقرة الأولى . ويجب على قاضى التحقيق أن يتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك) .

ونصت المادة ٣٠٠ إجراءات على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " .

طبيعته: يعتبر الانتداب للتحقيق اجراء من اجراءات التحقيق – وذلك بالنظر إلى انه لا يصدر الا من قضاء التحقيق من أجل معرفة الحقيقة فالانتداب للتحقيق يهدف إلى اظهار الحقيقة ، ولا يحول دون توافر هذه الصفة ألا يكون المندوب قد نفذ الانتداب . وبناء على ذلك ، فإن الانتداب للتحقيق يقطع التقادم بوصفه من اجراءات التحقيق ، ولو لم يقم المندوب بتنفيذ هذا الانتداب .

صفة الأمر بالندب:

يصدر الأمر بندب مأمور الضبط القضائى من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ويجب أن يكون الأمر بالدب مختصاً بالتحقيق نوعياً ومحلياً ويفترض ذلك أيضا أن يكون اختصاصه بالتحقيق قائماً فإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خرجت من حوزتها ولا يجوز لها بعد ذلك انتداب مأمور الضبط القضائى للتحقيق . كما لا تملك انتدابه للقيا بإجراء لا تملك اتخاذه مثل تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، لان هذا الإجراء من سلطة القاضى الجزئى (المادة ٢٠٦ إجراءات) .

ولا يجوز للقاضى الجزئى انتداب أحد مأمورى الضبط القضائى لمباشرة أحد اجراءات التحقيق . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز أن يندب القاضى الجزئى مأمور الضبط القضائى لمراقبة المكالمات التليفونية وكل ما له هو أن يأذن للنيابة العامة بذلك ، وبعدها تملك النيابة سلطة ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ هذا الإجراء.

ويجوز لمستشار الاحالة أن يندب قاضى التحقيق الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لاجراء تحقيق تكميلى (المادة ١٧٥ اجراءات) .

ويشترط أن يظل اختصاص المحقق الآمر بالندب باقياً حتى ينتهى المندوب من تنفيذ هذا الامر وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا كان قاضى التحقيق قد انتدب مأمور الضبط القضائى لاتخاذ اجراء معين من إجراءات التحقيق ، ثم اصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل تنفيذ هذا الندب فإن المندوب لا يملك بعد ذلك تنفيذ أمر الندب ، لانه بصدور الامر بعدم وود وجه زالت ولاية قاضى التحقيق على الدعوى .

صفة المندوب:

يشترط فى المندوب أن يكون من مأمورى الضبط القضائى ، فلا يجوز انتداب رجال السلطة العامة أو الافراد ولكن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ الانتداب بأعوانه وذلك تحت اشرافه ويجب تحديد المندوب فى أمر الندب ، ولا يشترط فى هذا التحديد ذكره باسمه وانما يكفى تحديده بوظيفته ، وفى هذه الحالة يجوز تنفيذه بواسطة أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ممن يشغلون هذه الوظيفة وقد استقر القضاء الفرنسى على انه لا يشترط أن يقوم المندوب بنفسه بتنفيذ أمر الندب ن بل

يجوز له أن يندب زميلاً له من مأمورى الضبط القضائى ندباً فرعياً لمباشرة الاجراء موضوع الانتداب الاصلى وهو مسلك منتقد وذلك لأن اختيار الندوب للتحقيق قد يكون ملحوظاً فيه شخصه والثقة المنبثقة منه .

وقد تفادى القضاء المصرى هذا العيب فاستقر على انه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق ندب غيره فيما ندب له الا اذا كان أمر الدب قد أجاز له صراحة أن يندب غيره فى مباشر الاجراء المكلف به وإذا صدر الندب لأكثر من شخص جاز لأحدهم الانفراد بالقيام به ، ما لم يحتم الامر القيام به مجتمعين

حدود الندب :

١- يجب أن يكون الندب للتحقيق محدداً بإجراءات عينة ، فلا يجوز الانتداب العام لتحقيق قضية برمتها خاصة وأن المندوب يستمد اختصاصه من صفة الأمر بالندب فلا يجوز أن يتجرد هذا الاخير من صفته بتخليه عن التحقيق برمته وقد استثنى قاون السلطة القضائية معاون النيابة – وهو من مأمورى الضبط القضائى – فسمح بانتدابه لتحقيق قضية برمتها .

٢- لم يسمح القانون بندب مأور الضبط القضائى لاستجواب المتهم (المادتان ٧٠ و ٢٠٠ إجراءات) وقد راعى القانون فى ذلك خطورة الاستجواب بوصفة إجراء يكمن فيه دفاع المتهم وقد يؤدى إلى اعترافه مما يتعين معه إحاطته بكافة ضمانات التحقيق ومنها شخص المحقق .

وتبعاً لذلك لا يجوز الندب لمواجهة المتهم بالشهود باعتبار أن المواجهة نوع من الاستجواب . وكذلك بالنسبة إلى الحبس الاحتياطى فهو اجراء خطير يمس الحرية ، فضلا عن انه يتعين أن يكون مسبوقاً باستجواب المتهم ، وهو مالا يملكه مأمور الضبط القضائى ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق إذا توافرت شبهات قوية قبل شاهد معين أن يسأله بوصفه شاهداً ، لأن هذه الشهادة فى هذه الحالة تعتبر استجواباً بالمعنى الحقيقى وقد تنبه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى إلى هذه الحالة فعالجها بنص صريح فى المادة ١٠٥ اذ ص على انه لا يجوز لأور الضبط القضائى المندوب للتحقيق أن يسمع كشاهد متى توافرت ضده دلائل قوية على اتهامه وقد ثار البحث عما اذا كان يجوز لمأمورى الضبط القضائى المنتدب للتفتيش مواجهة المتهم بما يضبطه من أشياء سؤاله واستفساره عن ذلك ، فذهب البعض إلى اجازة ذلك الاجراء بناء على حق مأمورى الضبط القضائى فى سؤال المتهم فى حالة الجريمة المتلبس بها ، وبذا أخذت محكمة النقض الفرنسية ١٩٣٣ الا ان هذا القضاء ليس حاسماً، لان حظر الاستجواب على مأمور الضبط لم يتقررالا فى تعديل سنة ١٩٣٥ لقانون تحقيق الجنايات . ويلاحظ انب من الفقه الفرنسى بحق أن هذا الاستفسار يعد استجواباً ، ويعتمد فى ذلك على ما ورد فى التقرير الأول عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى من أن استفسار مأمور الضبط القضائى من المتهم عن نتائج التفتيش يعتبر استجواباً والواقع من الامر أن الاستجواب يعتمد على المناقشة التفصيلية مع المتهم ولا يتوافر بمجرد عرض الاشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها (المادة٢/٥٥ اجراءات) فإذا لم يقتصر على ذلك واجرى مناقشة تفصيلية بينه وبين المتهم فإنا بالاضافة الى الادلة التى

واجهه بها تعتبر استجواب وهو مالا يختص به . ومن ثم يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام .

٣- لا يجوز انتداب مأمور الضبط القضائى الا فى مباشرة اجراءات مع الأدلة دون غيرها من الاجراءات التى تنطوى على تصرف معين ، كالحبس الاحتياطى والافراج عن المتهم ، والقرارات الفاصلة فى النزاع قرارات تتوقف على ما لصاحبها من ولاية قضائية فى الفصل فى الخصومة أو ما يتفرع منها من منازعات ، وهى ولاية ذاتية لا يجوز الانتداب فيها .

سلطة المندوب فى تنفيذ أمر الندب :

يجوز للمندوب للتحقيق مباشرة الاجراء المندوب له فى اى مكان ولو كان خارج دائرة اختصاصه الاصلى طالما كان المحقق الآمر بالندب مختصاً بتحقيق الجريمة وهذا المبدأ تطبيق للاصل العام الذى يول للمحقق سلطة مباشرة التحقيق فى أى مكان طالما كان مختصاً بتحقيق الجريمة **ويخضع المندوب للتحقيق للقواعد الاتية :**

(أولا) يتقيد المندوب بمراعاة القواعد الاجرائية التى تحكم التحقيق الابتدائى ، لانه يستمد صفته فى التحقيق من المحقق الآمر بالندب وتطبيقاً لذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن مأمور الضبط القضائى المأذون ن النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم يلتزم بمراعاة نص المادة ٩٢ اجراءات بشأن التحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق والتى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ، أن أمكن ذلك والمادة ١٩٩ اجراءات بشأن اتباع النيابة العامة الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ، ولا يلتزم بمراعاة المادة ٥١ اجراءات التى تشترط حضور شاهدين

اذا لم يحضر المتهم أو من ينيبه عنه ، لانها تعالج التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه (المادة ٤٨ اجراءات) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى تنفيذاً لأمر الندب الصادر إليه ، اذ هو استعمل اثناء هذا التنفيذ وسائل غير مشروعة مثل تسجيل مكالمة تليفونية أعدها مأمور الضبط القضائى وذلك بناء على أن هذا المندوب يتقيد فى التحقيق الذى يجريه بنفس القواعد التى يخضع لها قاضى التحقيق ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق لا يلتزم بالاستعانة بأحد الكتاب لتدوين التحقيق الذى يجريه وهذا القضاء لا يستند الى اساس سليم من القانون ، ذلك أن أمور الضبط القضائى يلتزم بمراعاة كافة القواعد التى تحكم التحقيق الابتدائى والتى يلتزم بها الامر بالندب ذاته . وكيف يجوز اعفاء المندوب من مراعاة ضمان عين ، بيما تشدد القانون نحوه فلم يسمح بانتدابه لاستجواب المتهم ، وهو موقف يدل على نظرة التحوط التى ينظر بها المشرع الى مأمور الضبط المندوب للتحقيق وقد تفادت محكمة النقض المصرية هذا العيب فقضت بانه يجب على مأمور الضبط القضائى المندوب للتحقيق الاستعانة بكاتب لتدوين التحقيق ، والا كان محضره جمع الاستدلالات وتطبيقا لذلك يجب على مأمور الضبط القضائى المندوب لسماع شاهدين معين أن يحلفه اليمين ، كما هو الشأن بالنسبة إلى الشهادة المعتبرة اجراء من اجراءات التحقيق ، فإذا لم يفعل فإن الشهادة تعتبر مجرد اجراء من اجراءات الاستدلال .

(**ثانيا**) يتقيد المندوب بالأعمال التى وردت صراحة فى أمر الندب، فلا يملك تجاوزها وبناء على ذلك اذا كان الندب لتفتيش المتهم فلا يكون للمندوب سلطة فى تفتيش منزله واذا ندبه لتفتيش منزل معين للمتهم لا يجوز أن يفتش

منزلاً آخر له ومع ذلك ففى هذه الحالة يجوز لمندوب أن يباشر اجراءات التحقيق الذاتية التى خولها له القانون ؟ فإذا أسفر تفتيش شخص المتهم فى هذا المثال عن ضبط أشياء تعد حيازتها جريمة ، فإن حالة التلبس تكون متوافرة بناء على ذلك ، ويحق له تفتيش منزله استناداً إلى هذه الحالة وفى حدود الأعمال المندوب لها فإن لمأمور الضبط القضائى سلطة تنفيذها بالكيفية التى يراها ملائمة بشرط أن يتم ذلك تحت اشرافه فإذا سمح المندوب للتفتيش لرجال الشرطة بدخول المنزل وحدهم قبل حضوره ، فإن التفتيش الذى يتم بعد ذلك يقع باطلاً . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الغرض من دخول رجال الشرطة قبله هو مجرد التحفظ على صاحب المسكن أو القبض عليه لان هذا الاجراء هو من مستلزمات التفتيش ويجب أن يتم أيضا تحت اشرافه ويلاحظ انه كثيراً ما يشترط فى أمر الندب للقبض والتفتيش أن يكون المتهم متلبساً بالجريمة وقد قضت محكمة النقض – بحق – بأن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم اذناً من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى – من تلقاء نفسه – تفتيش شخصه ومنزله وقد رأى المشرع أن تقييد المندوب بحدود الأعمال المأذون بها قد يؤدى إلى ضياع معالم الحقيقة فى ظروف لا تسمح بالالتجاء إلى المحقق الآمر بالندب للحصول نه على انتداب جديد لمباشرة مزيد من أعمال التحقيق ، فنص فى المادة ٢/٧١ على انه للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة . ففى هذه الاحوال يرى المشرع أن حق الدولة فى العقاب أجدر بالرعاية مما يبرر الخروج عن القواعد العامة لضمان فاعلية الاجراء ، وخاصة فيما يتعلق باستجواب المتهم .

مثال ذلك أن يكون المتهم مريضاً ويخشى تدهور حالته مما يعطل سير التحقيق فيكون من الملائم استجوابه أولا حتى ينير الطريق أمام المحقق ، أو أن يتعدد المتهمون ويكون أحدهم على وشك الموت فيكون من الأفضل استجوابه لعله يقدم للعدالة الأدلة الكافية بشأن المتهمين الآخرين ، أو أن يمس مأمور الضبط القضائى بناء على أسباب جدية أن المتهم قد يتعرض حالاً لوع من الضغط والتأثير لتغيير اقواله فيعمد الى استجوابه ، أو أن يكون المجنى عليه مصاباً فى مقتل فيرى مأمور الضبط القضائى مواجهة المتهم به – وهى كالاستجواب – خشية وفاته قبل تمام هذه المواجهة . ويلاحظ فى هذه الحالة أن مأمور الضبط يكون مندوباً لاتخاذ اجراء آخر فيباشر الاستجواب من تلقاء فسه فى حالة الاستعجال وننبه الى أن سلطة مأمور الضبط القضائى فى تجاوز حدود الندب فى حالة الضرورة تتقيد بما يدخل فى سلطة المحقق الامر بالندب فسه . وعلى ذلك اذا كان مأمور الضبط القضائى مندوباً من النيابة العامة لتفتيش المتهم ومنزله فلا يجوز له أن يفتش منزل غير المتهم ولو اقتضت ذلك حالة الضرورة ، لأن النيابة العامة نفسها الآمرة بالندب لا تملك اتخاذ هذا الاجراء الا بإذن من القاضى الجزئى ، ولا يجوز للوكيل ما لا يجوز للاصيل .

(**ثالثا**) يتقيد المندوب بالفترة المحدودة فى أمر الندب : تتحدد ولاية المندوب فى مباشرة ما ندب ل من إجراءات التحقيق بالفترة الواردة فى أمر الندب وله أن يباشر الاجراء فى الوقت الذى يراه ملائماً طالما كان ذلك فى حدود هذه الفترة ويجوز تجديد هذه الفترة قبل انقضائها أو بعده . على انه اذا كان التجديد بعد انتهائها فإنه يتعين لصحة تنفيذ الندب أن يكون تالياً للتجديد .

فإذا لم يحدد فى أمر الندب فترة ما ، فإنها تتحدد بولاية المحقق الآمر بالندب على الدعوى ، فإذا خرجت من حوزته اما بإحالتها للمحكمة أو إلى مستشار الإحالة ، بإصدار أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فإن المندوب تنتهى صفته بقوة القانون وكل تأثير فى تنفيذ الندب طالما تم فى حدود الفترة المسموح بها قانوناً لا يترتب عليه تأثير فى صحة الاجراء ويقتصر الامر على ما للمحكمة من سلطة فى تقدير قيمة الدليل المستمد من هذا الإجراء على ضوء مبررات التأخير.

اثبات الندب بالكتابة :

يشترط فى الندب – بوصفه من اجراءات التحقيق – أن يكون مكتوباً واستقر قضاء محكمة النقض بأنه لا يكفى فى الندب للتحقيق مجرد الامر الشفوى ، ولكن يكفى أن يكون للأمر أصل مكتوب بغض النظر عن ابلاغ مضمونه إلى مأمور الضبط القضائى بإشارة تليفونية ، ودون عبرة لما إذا كان تبليغ هذا الامر مثبتاً فى دفتر الاشارة التليفونية .

ولا يستعاض عن أصل المكتوب أن يقرر الآمر بالندب بعد تنفيذه أنه قد أصدر أمره لمأمور الضبط القضائى ولا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة وإذا توافر الاصل المكتوب، فلا يشترط أن يكون بيد مأمور الضبط القضائى وقت تنفيذ الندب وليس فى القانون ما يمنع من تبليغ المندوب بالأمر الصادر إليه تليفونياً لسرعة تنفيذه طالما كان له اصل مكتوب وقت مباشرة الإجراء وإذا خول الأمر بالندب المندوب أن يندب غيره ، فلا يشترط فى هذا الندب الفرعى أن يكون مكتوباً

بل يكفى فيه الاذن الشفوى ، وذلك لانه يستند إلى الامر الاصلى الصادر بالندب ونه يستمد صفته فى التحقيق .

ولا يحول دون صدور الامر بالندب كتابة أن يفقد هذا الامر من ملف الدعوى ، طالما أن المحكمة قد استظهرت من التحقيق الذى أجرته أن ثمة أمر مكتوب قد صدر من قبل .

واستثناء من اشتراط الكتابة فى أمر الندب ، فقد ذهبت محكمة النقض بأنه يكفى فى ندب معاون النيابة لتحقيق قضية بأكملها طبقا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، أن يكون هذا الندب شفوياً عن الضرورة ، بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى .

كما إذا اثبت معاون النيابة الذى اصدر اذن التفتيش فى صدر الاذن انه اصدره بناء على نبه من رئيس النيابة .

الفصل الثانى

واجبات مأمور الضبط القضائى
والنظرية العامة للتلبس بالجريمة

التعريف بالتلبس بالجريمة :

يعنى التلبس تقارباً زمنياً بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها والتلبس على هذا النحو "نظرية اجرائية" خالصة ، فليست لا صبغة موضوعية على الإطلاق ، فى لا تفترض تعديلا فى أركان الجريمة ، وإنما تقتصر على العنصر الزمنى السابق ، وآثار هذه النظرية هى بدورها اجرائية فقط . ولم يقتصر الشارع على الاشارة إلى العنصر الزمنى السابق وإنما أضفى عليه الضبط والتحديد بأن حصر الحالات التى يتوافر فيها ، فلا يجوز القياس عليها ، وان رجح القاضى توافر العنصر الزمنى السابق فى حالة سواها الاثار الاجرائية للتلبس وعلتها : تجمل الآثار الاجرائية للتلبس فى أمرين : اتساع سلطة مأمور الضبط القضائى من حيث الاستدلال ، وتخويله القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائى .

وعلة التوسع فى اختصاص مأمور القضائى على هذا النحو هو أن أدلة الجريمة واضحة وناطقة بدلالتها ، فيتعين فحصها وتحقيقا على الفور، لانه يخشى اذا تراخت الاجراءات أن تضعف هذه الأدلة أو تمتد إليها يد التشويه ، فيصير التحقيق عسيرا بعد أن كان سهلاً ومن ناحية ثانية ، فانه لا ضرر يخشى من جراء سرعة الاجراءات وتبسيطها ، اذ لوضوح الأدلة لا يحتمل الخطأ ، ولا يحتمل كذلك التعسف .

المبحث الاول

القواعد العامة فى حالات التلبس بالجريمة

حصر الشارع حالات التلبس:

ذكر الشارع حالات التلبس على سبيل الحصر فلا يجوز الاضافة إليها ، ولو كان ذلك قياساً عليها أو تقريباً إليها وعلة ذلك أن حالات التلبس مصدر لسلطات استثنائية تخول لمأمور الضبط القضائى ، والقاعدة أن كل نظام استثنائى لا يجوز التوسع فيه ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه السلطات الاستثنائية تمس بطبيعتها الحريات الحقوق الفردية ، ولا يجوز تقبل هذا المساس فيما يجاوز الاعتبارات التى اقتضته وتطبيقاً لذلك قضى بأن مشاهدة المتهم يحاول العبث بجيبه أو رؤيته يخرج ورقة من جيبه ويضعها بسرعة فى فمه أو رؤيته وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات كل ذلك لا يحقق التلبس ، اذ انه لا يدخل فى نطاق احدى الحالات التى نص عليها القانون.

الطابع العينى للتلبس :

التلبس نظام قانونى ذو طابع عينى ، فهو لا يقوم على عناصر شخصية ، ذلك أن عنصره الوحيد هو " التقارب الزمنى " بين تحقق الركن المادى للجريمة واكتشاف ذلك ، وليس ى ذلك ما له طابع شخصى . وتترتب على الطابع العينى للتلبس النتائج الآتية :

التلبس ينصرف الى الجريمة، لا الى شخص مرتكبها :

ويعنى ذلك انه لا يشترط لتحقق التلبس أن يشاهد المتهم نفسه هو يرتكب الجريمة ، وانما تكفى مشاهدة الجريمة وهى ترتكب ، وقد عبر الشارع

عن هذه الحقيقة فقال " تكون الجريمة متلبساً بها " ولم يقل " يكون المجرم متلبساً بالجريمة " ويترتب على ذلك تحقق التلبس ولو كان مأمور الضبط القضائى لم يشاهد قط المتهم وهو يرتكب جريمته ، وإنما عاين الجريمة نفسها وهو ترتكب . وتطبيقاً لذلك فانه اذا شاهد مأمور الضبط القضائى المصابيح الكهربائية مضاءة فى بيت شخص لم يتعاقد مع ادارة الكهرباء تحققت بذلك حالة التلبس وإذا سمع مأمور الضبط القضائى صوت الرصاص يطلق ثم عاين جثة المجنى عليه تحقق التلبس بذلك ولو كان لم يشهد الجانى وهو يطلق الرصاص .

ويرتبط بهذه القاعدة انه اذا تحقق التلبس بجريمة ساغ لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التى يخولها القانون له ضد جميع الاشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها ، ولو كان لم يشهد أياً مهم وهو يرتكب الجريمة .

التلبس ينصرف إلى الركن المادى للجريمة دون سواه من أركان الجريمة :

يفترض التلبس فى جميع حالاته اكتشاف الجريمة فى زمن قريب من تحقق أحد عناصر ركنها المادى كالفعل أو النتيجة سواء عاين مأمور الضبط القضائى تحقق هذا العنصر ذاته أو عاين مظاهر يستدل بها على تحقق هذا العنصر منذ زمن قريب ولا يحول دون اعتبار التلبس متحققاً (وما يرتبط بذلك من صحة الاجراءات التى اتخذت) أن يثبت بعد ذلك انتفاء الركن المعنوى للجريمة أو توافر سبب اباحة .

التلبس يقتصر على الجريمة التى توافرت بالنسبة لها احدى حالاته :

اذا ثبت توافر احدى حالات التلبس بالنسبة لجريمة اقتصر وصف التلبس عليها وانحصرت سلطة مأمور الضبط القضائى فى اتخاذ الاجراءات

الجنائية فى شأنها فلا يمتد هذا الوصف (وما يرتبط به من سلطة) الى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها. وتطبيقاً لذلك قضى بانه اذا لم يثبت ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة كانت فى احدى حالات التلبس فلا يجوز أن تتخذ فى شأنها الاجراءات التى تفترض التلبس استناداً الى ان جريمة السرقة التى تحصلت منها هذه الاشياء كانت فى حالة تلبس ولكن اذا كانت الجريمة مستمرة فحالة التلبس تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار ، ويجوز لال هذا الوقت جميعه اتخاذ الاجراءات التى يجيزها التلبس.

تستوى الحاسة التى يستدل بها على التلبس:

الغالب أن تكون الحاسة التى يعاين بها التلبس هى حاسة النظر ولكن الشارع لا يشترط ذلك : فأية حاسة يجوز أن يعاين بها التلبس فقد تكون هذه الحاسة هى السمع ، كما لو سمع مأمور الضبط القضائى فى جريمة قتل صوت الأعيرة النارية التى أطلقت ، أو استمع فى جريمة القذف أو السب إلى العبارات الماسة بشرف المجنى عليه ، وقد تكون هذه الحاسة هى الشم ، كما لو اشتم مأمور الضبط القضائى رائحة الحشيش المحترق تتصاعد من أرجيلة أو سيجارة يدخنها المتهم ، أو كان المتهم قد ابتلع المادة المخدرة فشم مأمور الضبط القضائى رائحتها تتصاعد من فمه.

هل يقوم التلبس بمجرد المظاهر الخارجية التى تحمل على الاعتقاد بتوافره؟

قضت محكمة النقض بأنه " إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لا جريمة " وعللت ذلك بأن " تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون الا بناء على التحقيقات التى

تجرى فى الدعوى " ويعنى ذلك انه يكفى لاعتبار التلبس متحققاً ، وما يترتب على ذلك من مباشرة مأمور الضبط القضائى السلطات التى يخولها له القانون أن يعاين المأمور مظاهر خارجية تحل على الاعتقاد بتوافر احدى حالات التلبس ، ولو تبين فيما بعد أن هذه الحالة غير متوافرة بل ولو تبين انه لم ترتكب جريمة ، وانه لا محل بناء على ذلك للتلبس وأهم نتية تترتب على ذلك أن الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى بناء على اعتقاده بتوافر التلبس تبقى صحيحة على الرغم من ثبوت انتفائه ويرتبط بذلك انه إذا كشف المأمور اثناء هذه الاجراءات – عن جريمة غير التى اعتقد التلبس بها ساغ له ان يعتبر التلبس بهذه الأخيرة كذلك متحققاً ، وأن يباشر السلطات التى يخولها له القانون فى شأنها . وتطبيقاً لذلك فانه إذا شاهد مأمور الضبط القضائى المتهم – وقد اعتراه الارتباك – يلقى بلفافة من يده إلى ياه ترعة أو يسارع بابتلاع مادة كانت فى جيبه أو فى قبضة يده فاعتقد أن ثمة تلبساً باحراز ادة مخدرة باشر الاجراءات التى يخولها له القانون ، بقيت هذه الاجراءات صحيحة ، ولو تبين أن هذه المادة ليست مخدرة وانه لا جريمة بحيازتها وإذا سمع مأمور الضبط القضائى صوت عيار نارى ثم شاهد المتهم يضع المسدس فى جيبه بعد أن أطلق هذا العيار فاعتقد انه متلبس بجريمة حيازة سلاح فقبض عليه وفتشه لضبط المسدس وما قد يكون المتهم حائزاً له من الذخيرة ، كان القبض والتفتيش صحيحين ، ولو تبين بعد ذلك أن المسدس هو فى حقيقته " مسدس صوت " وأنه لا جريمة فى حيازته ، ولما كان هذا التفتيش صحيحاً فإنه اذا عثر مأمور الضبط القضائى أثناءه على مادة مخدرة تحقق كذلك التلبس بإحراز المادة المخدرة .

وهذا القضاء محل نظر: الاصل المستقر من أن الضابط فى نشوء السلطة الاجرائية هو "بتحقق السبب المنشئ لها حقيقة وواقعاً "، ولا يغنى عن ذلك "مجرد الاعتقاد بتحقق هذا السبب" والقضاء السابق مؤداه أن سند سلطات مأمور الضبط القضائى لم يعد التلبس ، وإنما " مجرد الاعتقاد بتوافره " وغنى عن البيان أن ثبوت انه لا جريمة فى سلوك المهم يعنى انه لا وجود للتلبس ، وانه لا سند من القانون لما باشره المأمور من اجراءات. ولكن هذا الاعتقاد ينفى مسئولية المأمور عما اتخذه من إجراءات ، اذ قد ثبت " حسن نيته " وانتفى لديه " القصد الجنائى ".

obeikandl.com

المبحث الثانى

تفصيل حالات التلبس بالجريمة

حالات التلبس بالجريمة التى نص عليها القانون اربعة، هى: مشاهدة الجرية حال ارتكابها ، ومشاهدتها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتتبع الجانى اثر وقوع الجريمة ، ومشاهدة أدلة الجريمة – تنص المادة (٣١) إجراءات جنائية على أنه (يجب على مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأشخاص ، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراُ ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شان الواقعة ومرتكبها.

– ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة).

– ويرى الدكتور مأمون سلامة أن المعاينة هى إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الأثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها ، وكذا الأشياء الأخرى التى تفيد فى كشف الحقيقة (الإجرائات الجنائية معلقا عليها بالفقه والقضاء – د/ مأمون سلامة ص ٣٤٤ وما بعدها – وعلى هذا تكون المعاينة دليل مباشرا أو عام بالنظر الى أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التى تفيد فى كشف الحقيقة – والواقع أن كون مأمور الضبط القضائي هو من يقرر وجود وكفاية المظاهر الخارجية أمر يتسم بخطورة مفرطة مردها خشية سوء التقدير أو سوء القصد ، ولذا فقد الزم نص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية

مأمور الضبط القضائي فى الجرائم المتلبس بها (جناية – جنحة) أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويجري المعاينات اللازمة ويثبت ما تخلف عن الجريمة من أثار مادية وكذا حالة الأشخاص والإمكان ومرد هذا الإلزام أو الغاية منه إحداث نوع من الرقابة على مأمور الضبط ، لأن الآثار التي تتخلف عن الجريمة وكذا حالة الأشخاص والأماكن والتي يثبتها مأمور الضبط بمحضرة هي التي تنبئ بصدق عن وجود حالة تلبس بالجريمة من عدمها.

– ومن المفهوم أن عدم إدراك مأمور الضبط القضائى ووكلاء النائب العام الأهمية التى تمثلها معاينة مكان الضبط يؤدى الى إهمال جميع الأدلة التى تؤيد صحة إرتكاب المتهم للجريمة كما أن عدم نقل الصورة الحقيقية لمكان الضبط بدقة يؤدى الى نفس النتيجة ومن ناحية أخرى فعدم الإهتماكم بنقل الأثار المادية أو حدوث إختلافات فيما بين مأمور الضبط القضائى من حيث ما أثبته فى محضر جمع الإستدلال وما أثبته وكيل النيابة فى محضر التحقيق يؤدى الى البراءة وتوصف حالة التلبس الأولى بأنها " التلبس الحقيقى " بالجريمة ، لأنها تفترض مشاهدة الجريمة أثناء الوقت الذى تتحقق فيه عناصرها ، وذلك هو الوضع الطبيعى والعادى للتلبس أما الحالات الثلاث الأخيرة فيوصف التلبس فيها بأنه " اعتبارى " اذ هذه الحالات – بالنظر إلى وضوح الدليل فيها على الجريمة – قد ألحقت مجازاً بحالة مشاهدة ارتكاب الجريمة .

الحالة الأولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

تعنى هذه الحالة " معاينة مأمور الضبط القضائى بإحدى حواسه تحقق العناصر التى يقوم بها النشاط الاجرامى " فالفرض ان عاين الفعل وهو يرتكب ، سواء عاين تحقق عناصره جميعاً ، أو عاين تحقق أحدا . وهذه الحالة ى أوضح حالات التلبس ، وتمثل " التلبس الحقيقى " بالجريمة ، اذ الفرض كما تقول محكمة

النقض" ان الاني يفاجأ حال ارتكاب الجريمة ، فيؤخذ فى ابان الفعل وهو يقارف اثمة ونار الجريمة مستعرة ".

وأبرز أمثلة لهذه الحالة أن يشاهد مأمور الضبط المتهم وهو يطلق النار على المجنى عليه ، أو أن يشاهده وهو يضع يده فى جيب المجى عليه لسرقة ما يحتويه ، أو أن يشاهده وهو يمد يده إلى جزء فى جسم المجنى عليه يعد عورة فيه ، أو أن يرى المتهم يحمل فى يده المادة المخدرة ، أو أن يشم رائحة المخدر المحترق الذى يدخنه المتهم ، أو أن يسمع صوت الأعيرة النارية التى أطلقها المتهم .

الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

تفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائى لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التى يتكون منها النشاط الاجرامى ، فالفرض أن هذا النشاط قد تحقق بعناصره جميعاً ، وإنما تفترض انه قد عاين نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة، ويعنى ذلك أن آثار الجريمة ما تزال ساخنة، ومثال ذلك أن يشاهد مأمور الضبط القضائى جثة القتيل والدماء ما تزال تنزف منها ، أو أن يشاهد النار مشتعلة فى المبنى الذى وضع المتهم النار فيه ثم انصرف .

وقد تطلب القانون أن تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها " ببرهة يسيرة " ويعنى ذلك ألا يكون قد انقضى غير " وقت يسير " بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، ولم يحدد القانون الضابط فى اعتبار هذا الوقت يسيراً، ومن ثم كان تقديره من شأن قاضى الموضوع ويمكن القول بأنه الزمن اللازم لانتقال مأمور الضبط القضائى إلى حل الجريمة حيث آثارها ما تزال واضحة وتطبيقاً لذلك فإنه اذا انتقل المأمور إلى محل الجريمة عقب

علمه بها مباشرة حيث عاينها كان التلبس متحققاً وان استغرق الانتقال زمناً ، طالما انه لم يضيع فى ذلك وقتاً .

الحالة الثالثة : تتبع المتهم مع الصياح اثر وقوع الجريمة :

تفترض هذه الحالة عدة شروط : فهى تفترض تتبع المتهم ، سواء كان من يتتبعه هو المجنى عليه نفسه أو عامة الناس وتفترض كذلك ان هذا التتبع كان مع الصياح وتفترض أن ذلك كان اثر وقوع الجريمة وتتبع المتهم يعنى العدو خلفه أو مجرد ملاحقته بالصوت ولا يكفى التتبع مجرداً ، وإنما يتعين أن يكون ذلك "مع الصياح " ولفظ " الصياح " يتسع لأى صوت – ولو لم يكن لفظاً أو ألفاظاً ذات مدلول لغوى مستقر – يفهم منه توجيه الاتهام الى المتهم بارتكاب الجريمة . وقد تطلب القانون تتبع المتهم بالصياح ، ومن ثم لا يكفى أن يلاحق بالإشاعات والشكوك العامة ، فقد لا يكون لها سند ، وهى اذا كانت تنبه السلطات العامة للاستدلال والتحرى ، فهى لا تبرر قط السلطات الواسعة التى يخولها التلبس وقد تطلب القانون فى النهاية أن يكون هذا التتبع مع الصياح " أثر وقوع الجريمة " ويعنى ذلك أن يكون التتبع عقب وقوع الجريمة مباشرة ، أى انه يتطلب " فورية التتبع " وتقدير هذا العنصر الزمنى من شأن قاضى الموضوع .

الحالة الرابعة : مشاهدة أدلة الجريمة :

عبر الشارع عن هذه الحالة بأن مرتكب الجريمة " وجد بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " وتؤصل هذه الحالة بردها إلى صورتين : الأولى ، أن

يشاهد المتهم حاملا أشياء . والثانية ، أن توجد به (أى فى جسم أو ملابسه) آثار أو علامات . وعلة اعتبار هذه الحالة احدى حالات التلبس أن حيازة هذه الاشياء أو وجود هذه العلامات قرينة قوية على ان من يحوز الاشياء أو توجد به العلامات هو مرتكب الجريمة .

ويجمع بين الصورتين السابقتين – كما قدمنا – " دلالة " الاشياء أو العلامات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة ، سواء كفاعل لها أو شريك فيها . وتعنى الدلالة الاحتمال القوى على مساهمة المتهم فى الجريمة ويقدر أمور الضبط القضائى هذه الدلالة ، وتراقبه فى ذلك النيابة العامة ومحكمة الموضوع .

وقد ذكر القانون أمثلة للأشياء التى يحملها المتهم ، فأشار الى الآلات والأسلحة والأمتعة والأوراق ، ولكن هذا البيان لم يرد على سبيل الحصر ، فقد أردف ذلك بعبارة " أو أشياء أخرى " ويمكن تأصيل هذه الاشياء بردها إلى فئتين : الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، والأشياء التى تحصلت من ارتكابا كالمسروقات. أما الآثار والعلامات التى توجد فى جسم المتهم أو ملابسه ، فمثالها الخدوش والجروح التى يحتمل أن تكون آثار مقاومة المجنى عليه ، والدماء التى تلوث ملابس المتهم أو خصلات الشعر العالقة بها والتى يحتمل أن تكون دماء المجنى عليه أو خصلات شعره .

وقد اشترط القانون أن تكون مشاهدة هذه الاشياء أو الآثار بعد وقوع الجريمة "بوقت قريب " وعلة هذا الشرط هى الحرص على التحقق من الصلة المباشرة بين الجريمة وهذه الأشياء أو الآثار . اى الاطمئنان الى ان هذه الأشياء ليس لها مصدر آخر غير الجريمة ، اذ بهذا الشرط يستخلص منها الاحتمال الغالب باسناد الجريمة إلى المتهم وهذا الشرط " زمنى بحت "

ولم يتطلب القانون شرطاً مكانياً يتمثل فى التقارب بين كان الجريمة والمكان الذى ضبط فيه المتهم .

معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بطريق مشروع :

اذا كان التلبس مصدر سلطات واختصاصات يخولها القانون لمأمور الضبط القضائى ، فلا يتصور أن يكون سند هذه السلطات والاختصاصات واقعة غير مشروعة ، وبالاضافة إلى ذلك فسلطات مأمور الضبط القضائى تنطوى على مساس بالحريات الفردية ، وقد أراد الشارع أن يكون هذا المساس عبر طريق مطابق تماما للقانون ولكن الصعوبة هى فى تحديد الضابط فى مشروعية الاسلوب الذى اكتشف به مأمور الضبط القضائى التلبس . نعتقد ان هذا الضابط هو " مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائى الذى قاده إلى معاينة حالة التلبس " فإذا كان سلوكه مشروعاً فاكتشف أثناءه أو نتيجة له حالة التلبس اعتد القانون بها ورتب عليها اثار التلبس المعتادة أما اذا ناقض سلوكه القانون – فى نصوصه أو روحه – فاكتشف أثناءه أو نتيجة له حالة التلبس فلا يعتد القانون بهذا التلبس ، وتبطل الاجراءات التى تتخذ استنادا إليه ، ويهدر الدليل الذى يتولد عنها . ونرى توضيحا لهذا الشرط أن نميز بين حالتين : حالة يكون سلوك مأمور الضبط القضائى فيها مشروعا فيعتبر اكتشاف التلبس متحققا بطريق مشروع ، وحالة يكون سلوك فيها غير مشروع فيعتبر اكتشاف التلبس متحققا بطريق غير مشروع تبعا لذلك .

معاينة التلبس بناء على سلوك مشروع :

ان أهم حالات معاينة التلبس بناء على سلوك مشروع هى ان يكتشف مأمور الضبط القضائى التلبس عرضا اثناء وجوده فى كان يحق له أن يكون فيه ، سواء باعتباره فردا عاديا أو باعتباره من مأمورى الضبط القضائى .

فاذا كان أمور الضبط القضائى يسير فى الطريق العام فرأى المتهم يجلس على جانبه ويدخن المادة المخدرة التى تتصاعد رائحتها فان التلبس يتحقق بذلك . واذا دخل مأمور الضبط متخفياً محلا عاما – أى يسمح لجهور الناس بالدخول فيه دون تمييز ، سواء بغير قيود أو نظير رسم – كمقهى أو مطعم أو ملهى ليلى فرأى مدير الملهى يجزئ المادة المخدرة قطعاً صغيرة على مرآى من رواده أو عاين عرضا ينطوى على جريمة الفعل الفاضح العلنى فان التلبس يتحقق بذلك . واذا دخل مأمور الضبط القضائى المحل العام بناء على واجبات وظيفته باعتباره مكلفا بالتحقق من توافر اشتراطات صحية فعاين ارتكاب الجريمة تحقق التلبس بذلك واذا كان من الجائز الدخول فى المكان العام ، فانه يجوز من باب أولى النظر ن ثقب بابه للاطلاع على ما يرى فيه ، فإذا نظر مأمور الضبط القضائى من ثقب باب المكان العام فعاين جريمة ترتكب فى داله تحقق التلبس بذلك واذا كان مأمور الضبط يسير فى الطريق العام فعاين شيئاً تخلى عنه حائز باختياره فتبين له انه تقوم بحيازته جريمة ، فان التلبس يتحقق بذلك فإذا كان المتهم قد تخلى باختياره – حينما شاهد مأمور الضبط القضائى فى الطريق العام – عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم اسرع فى سيره ، فلما فتح المأمور اللفافة عثر فيها على مخدر أو عثر فى الحقيبة التى فتحها على أسلحة غير مرخص بها تحقق التلبس بذلك واذا كان مأمور الضبط القضائى يباشر اجراء صحيحاً فعاين

أثناء مباشرته هذا الاجراء جريمة أخرى (غير التى كان يباشر الاجراء من أجلها) فان التلبس يتحقق بذلك : فاذا انتدبت النيابة العامة مأمور الضبط القضائى لتفتيش منزل للبحث عن أشياء سرقة أو أسلحة غير مرخص بها ففتح أثناء تفتيشه دولابا فعثر فيه على مادة مخدرة تحقق التلبس بذلك واذا انتدب المأمور لتفتيش مسكن للقبض على شخص اختفى فيه ، فلما دخله عاين مادة مخدرة موضوعة فى بهوه ومعرضة لنظر كل من يدخل فيه تحقق التلبس بذلك ويحق لمأمور الضبط القضائى أن يستوقف أى شخص وضع نفسه باختياره موضع الريبة لكى يتحرى أمر ولما كان الاستيقاف اجراء مشروعاً فانه اذا ترتب عليه معاينة جريمة تحقق التلبس بذلك: فإذا استوقف مأمور الضبط القضائى المتهم فألقى كيساً كان يحمله فلما عاينه المأمور تبين له أن فيه مخدراً تحقق التلبس بذلك واذا استوقف مأمور الضبط القضائى المتهم المريب وطلب إليه أن يطلعه على بطاقته الشخصية فلما أخرجها من جيبه تبين وجود قطعة من مخدر عالقة بها فان التلبس يتحقق بذلك ولما كانت القواعد التى نظم بها الشارع حالات وإجراءات تفتيش المساكن انما استهدف بها حماية حق حائزه فى صيانة حرمته ، فإن رضاءه بتفتيشه فى غير هذه الحالات هو نزول عن حقه ، فيصير التفتيش صحيحاً ، فإذا عاين مأمور الضبط القضائى الذى فتش المسكن برضاء حائزه جريمة تحقق التلبس بذلك وتطبيقا لذلك ، فانه اذا ثارت شبهات حول شخص فى انه سرق مالا ويخفيه فى بيته فطلب الى مأمور الضبط القضائى – كى يزيل هذه الشبهات – أن يفتش البيت ، فلما فتشه عثر فيه على مادة مخدرة تحقق التلبس بذلك ولا يحول دون اعتبار اكتشاف التلبس متحققا بطريق مشروع أن يتخذ مأمور الضبط القضائى اجراء يستهدف به كشف أمر جريمة ارتكبت ، فذلك تحر واستدلال من صميم اختصاصه ، ولا يعتبر ذلك تحريضا على الجريمة وتطبيقا لذلك ، فإذا كلف مأمور الضبط القضائى

مرشداً بشراء مادة مخدرة من شخص ثم ضبطه وهو يقدم باختياره المادة إلى المرشد تحقق التلبس بذلك واذا تقدم مأمور الضبط القضائى الى شخص يعل انه يحوز نقوداً مزيفة وألح عليه ان يبيعه أو يهديه بعضها، فلما فعل ضبطه تحقق التلبس بذلك .

معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بطريق غير مشروع :

اذا كان السلوك أو الاجراء الذى صدر عن مأمور الضبط القضائى وانبنى عليه اكتشاف التلبس سلوكا غير مشروع ، فان معاينة التلبس تكون تبعا لذلك متحققة بطريق غير مشروع وأظهر حالة لعدم مشروعية معاينة التلبس ان يكون سلوك مأمور الضبط القضائى جريمة فى ذاته : مثال ذلك أن ينظر مأمور الضبط القضائى من ثقب باب مسكن (أو مكان خاص) فيعاين جريمة ترتكب فى داخله ، اذ لا يتحقق التلبس بذلك ومثال ذلك أيضا أن يقتحم مأمور الضبط القضائى مسكن شخص – كأن يحطم بابه ثم يدخل فيه أو يطرق الباب فاذا فتح له دخل دون رضاء الجائز – فانه اذا عاين ارتكاب جريمة فان التلبس لا يتحقق بذلك واذا حرض مأمور الضبط القضائى شخصيا على ارتكاب جريمة ، فلما بدأ فى تنفيذها كشف له عن شخصيته ، فان التلبس لا يتحقق بذلك .

وقد يتخذ مأمور الضبط القضائى اجراء يعترف به القانون ويعده صحيحا اذا توافرت له شروط صحته ، ولكن بعض هذه الشروط لم يتوافر فصار الاجراء باطلا فإذا عاين أثناء اتخاذه هذا الاجراء أو نتيجة له جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك وتطبيقا لذلك ، فانه إذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسك للبحث عن أشياء مسروقة أو أسلحة غير مرخص بها وكان الندب باطلا لأن عضو النيابة الذى قرره غير مختص أو لأن التفتيش يجرى فى مسكن غير المتهم ولم يستأذن فيه القاضى الجزئى ، وعثر

المأمور أثناء التفتيش الذى أجراه على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، فقد كان طريق معاينة هذه الجريمة هو التفتيش الباطل ، أى كان طريقا غير مشروع .

وقد يكون الاجراء الذى اتخذه مأمور الضبط القضائى مطابقا للقانون فى نصوصه ، ولكنه مع ذلك غير مشروع لأنه مشوب بعيب التعسف ، اذ لم يستهدف الغرض الذى من أجله قرره القانون ، فإذا عاين المأمور أثناء هذا الاجراء أو بناء عليه جريمة فان التلبس لا يتحقق بذلك : فإذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش سكن بحثاً عن أسلحة غير مرخص بها فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، اذ لا يقتضى البحث عن السلاح تفتيش المحفظة ، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئاً فى المحفظة واذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن للبحث عن أشياء مسروقة فعثر عليها جميعاً ، ولكنه مع ذلك مضى فى التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، اذ بعثوره على المسروقات يكون الندب قد استنفد موضوعه فيكون المضى فى التفتيش بعد ذلك تعسفاً فيه .

واذا كان استيقاف الشخص المريب جائزاً لمأمور الضبط القضائى فإن حدود سلطاته بناء على الاستيقاف تقف عند استكناه أمر ذلك الشخص ، أى التحرى عن شخصيته ووجهته والتحفظ عليه اذا اقتضى الأمر ذلك ، فإذا جاوز هذه الحدود فقبض عليه وفتشه فعثر فى ملابسه على مادة مخدرة فلا يتحقق التلبس بذلك ، اذ القبض والتفتيش غير مشروعين .

واذا كان تفتيش شخص – أو تفتيش مسكنه – برضائه هو تفتيش صحيح ، بحيث لو عثر مأمور الضبط القضائى اثناءه على شئ تعد حيازته

جريمة تحقق التلبس بذلك ، الا أن شرط ذلك أن يكون الرضاء صحيحاً تتوافر له جيع الشروط التى يعلق القانون عليها انتاجه آثاره ، أما اذا كان الرضاء غير صحيح فإن التفتيش يكون باطلا ، فإذا عثر مأمور الضبط القضائى اثناءه على شئ تعد حيازته جريمة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، كما لو ثبت أن المتهم كان خاضعاً لإكراه وقت رضائه واذا كان لمأمور الضبط القضائى أن يعاين الشئ الذى تخلى عنه المتهم باختياره فإن وجد فيه ما تعد حيازته جريمة تحقق التلبس بذلك ، فان ذلك مشروط بأن يكون التخلى اختيارياً ، أما إذا كان قد تخلى عن الشئ حينما هم مأمور الضبط القضائى بالقبض عليه وتفتيشه (فى غير الحالات التى يجوز فيها القبض والتفتيش) وذلك كى لا تضبط معه محتويات هذا الشئ فإن التلبس لا يتحقق بذلك ونقرر ذات الحكم اذا كان التخلى أثر اعتقاد المتهم أن المأمور على وشك القبض عليه وتفتيشه ، ذلك أن ارادة التخلى لم تكن سليمة ، فلم يكن التخلى تبعا لذلك اختياريا متى توافرت حالة التلبس بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر جاز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . ولما كان التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فإن توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على متهم آخر يعترف عليه من توافرت فيه حالة التلبس بأن قد ارتكب الجريمة معه وقد ذهبت حكمة النقض خلافاً لذلك إلى أن الدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها سواء بنفسها أو بواسطة من تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى دون الإجراءات التى يجوز لمأمور الضبط اتخاذها ولو فى حالة التلبس بالجريمة وواقع الأمر أن طبيعة الإجراء تتحدد بحسب موضوعه لا وفقاً لصفة القائم عليه وما هذه الصفة إلا ضماناً يقرره القانون لسلامة مباشرة الإجراء يلتزم مأمور الضبط القضائى بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبض

عليه وإذا لم يأت بما يبرئه ، ويرسل فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة (المادة ١/٣٦ اجراءات) والا وجب الافراج عنه فوراً وسماع أقوال المتهم ليس استجواباً بل هو اجراء من إجراءات الاستدلال ، ومن ثم فلا يجوز له توجيه كثير من الاسئلة التفصيلية التى ترمى إلى إيقاعه فى التهمة ، فذلك من اختصاص قضاء التحقيق وحده . ويجب على النيابة العامة عند إرسال المتهم إليها فى الموعد القانونى أن تستوجبه فى خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (المادة ٢/٣٦ اجراءات) فإذا هى لم تفعل ذلك تعين الافراج عن المتهم فوراً ما لم يظهر دليل جديد يقتضى اعادة القبض على المتهم من أجله .

الفصل الثالث

الاجراءات التى تباشرها سلطة الاستدلال فى حالة التلبس ودور مأمور الضبط القضائى فى حالة القبض

متى اكتشفت الجريمة فور وقوعها يقتضى الامر التعجيل فى اتخاذ بعض الاجراءات خروجاً على القواعد العامة فالجريمة حين تقع تحت أنظار مأمور الضبط القضائى أو تكون أدلتها الظاهرة شاهدة عليها ، تبرر الاسراع فى تحقيقها قبل أن تضيع معالمها أو تطمسها يد التلفيق أو الطمس من جانب الجانى وقد كانت هذه الضرورة واضحة أمام المشرعين فى العصور القديمة من الرومان وفى القانون الفرسى القديم . وأحس بها المشرع المصرى فأعطى لها أهمية قانونية منذ قانون تحقيق الجنايات الملغى . فما المقصود بحالة التلبس ؟ وما هى الاجراءات التى خولها القانون لمأمور الضبط فى هذه الحالة ؟

حالة التلبس

تعريف التلبس وخصائصه:

نصت المادة ٣٠ من قانون الاجراءات على أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابا ببرهة يسيرة . وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو اسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

مشروعية التلبس:

لا يكفى لترتيب الآثار القانونية على التلبس مجرد توافر احدى هذه الحالات ، وإنما يتعين أن يتم ذلك من خلال طريق مشروع ، أى وفقاً

لاعمال مطابقة للقانون وبناء عليه فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة أو تنطوى على افتات على حقوق الأفراد دون سند من القانون . مثال ذلك اثبات التلبس بناء على تلصص مأمور الضبط من خلال ثقوب الأبواب ، لما فى ذلك من اعتداء على حرمة المساكن وحق أصحابها فى السرية ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش أحد المساكن بحثاً عن أسلحة أن يفض ورقة صغيرة لا يعقل أن يحتوى على شئ مما يجرى البحث عنه ، لما ينطوى عليه هذا الفعل من اعتداء على حق المتهم فى السرية الذى لم يمسه اذن التفتيش الا فى حدود البحث عن الأسلحة وحدها. كما يكون التلبس غير مشروع إذا كان نتيجة لتدخل الشرطة فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها مثال ذلك تحريض المتهم على بيع المخدرات لضبطه أثناء البيع وأخيراً فإن التلبس لا يكون شروعاً إذا كان ثمرة لإجراءات باطلة كالقبض الباطل الذى يعقبه تخلى المتهم عن المخدر الذى يحمله تحت وطأة الإكراه الواقع عليه وضبط أدلة الجريمة بناء على التفتيش الباطل ويشترط لعدم مشروعية التلبس أن يكون مأمور الضبط قد أتى بفعل ايجابى أسفر عن حالة التلبس ، فمجرد تخوف المتهم وخشيته من ضابط الشرطة ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس المتوافرة بإلقاء المخدر أو السلاح بمجرد رؤيته لهذا الضابط وننبه فى هذه الحالة إلى ما يجب أن تتبعه محكمة الموضوع من التزام الحذر عند التحقق من صدق رواية الضباط فى هذه الحالة خشية أن تكون هذه الرواية ستاراً لاضفاء تلبس مصطنع مخالف للقانون ماهيتها: خول القانون لمأمور الضبط القضائى سلطة اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة لضمان سرعة اثبات الجريمة وهى من نوعين :

١- إجراءات اثبات الحالة والحصول على الايضاحات .

٢- إجراءات ماسة بحرية المشتبه فيه .

المبحث الأول

إجراءات إثبات الحالة والحصول على الإيضاحات

الانتقال إلى محل الواقعة وإثبات الحالة ، ٣٢٨- جمع الإيضاحات .

الانتقال إلى محل الواقعة وإثبات الحالة :

طبقا للمادة ٣١ إجراءات يجب على مأمور الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ، مع إخطار النيابة العامة فورا بذلك . وذلك لأن سرعة الانتقال الى مكان الحادث تمكن مأمور الضبط من إثبات آثار الجريمة ، وهو أمر يتوقف عليه كشف الحقيقة إلى حد كبير . وعلى النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس با الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.

٢- معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها ، إثبات حالة الإمكان والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

جمع الإيضاحات :

طبقا للمادتين ٣١ و ٣٢ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس أن يتخذ الإجراءات الآتية :

١- سماع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله أن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ولا يعتبر هذا الإجراء تحفظاً على الاشخاص أو قبضاً عليهم وإنما هو من الإجراءات التنظيمية لسماع أقوال الحاضرين وجمع المعلومات عنهم ولذلك لا يجوز لمأمور الضبط

استخدام القهر لحمل الحاضرين على عدم الابتعاد عن مكان الواقعة وكل ما يترتب على مخالفة أمره بعدم الابتعاد هو ارتكاب مخالفة عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- لمأمور الضبط القضائى أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة . ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء ون استخدام اية وسيلة من وسائل القهر . فإذا امتنع أحد ممن دعاهم للحضور ارتكب مخالفة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

obeikandl.com

المبحث الثانى

إجراءات ماسة بحرية المشتبه فيه

يراد بالقبض حرما الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة وينطوى هذا الإجراء على المساس بأحد حقوق الانسان وهو حريته فى التحرك ويجيز القانون اتخاذه اذا ما اقتضت ذلك العدالة الجنائية ولكنه فى سبيل الموازنة بين سلطة الدولة فى العقاب وحق المتهم فى الحرية فإن القانون يحيط هذا الاجراء بضمانات معينة تتمثل فى السلطة التى يجوز لها اتخاذ وفى سبب الالتجاء إليه وفى مدته ويتميز القبض عن الحبس الاحتياطى ، فالأول يتحدد بفترة قصيرة لا تجوز أن تزيد عن ٢٤ ساعة (المادة ١٣٦ إجراءات) بينما تطول مدة الحبس الاحتياطى الى أكثر من ذلك هذا الى انه وإن كان القانون قد خول لمأمور الضبط سلطة القبض بصفة استثنائية فإنه لم يسمح له طلقاً بإجراء الحبس الاحتياطى وتبدأ ة القبض ن تاريخ تفيذه لا من تاريخ ايداعه فى مكان الشرطة ولذلك يجب بيان ساعة اتمام القبض فى المحضر .

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى مباشرة القبض إلا فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويجب فى هذه الحالة أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة ويفترض تنفيذ القبض تخويل من يباشره سلطة اتخاذ وسائل الاكراه بالقدر اللازم لتقييد حرية المقبوض عليه إلا انه لا يشترط بالفعل له المقبوض عليه . ولا يعتبر القبض حبساً احتياطياً ولذا لا يجوز تنفيذه فى السجون التى يودع بها المحبوسون ولا يشترط مضى وقت معين بين وقوع الجريمة فى حالة تلبس وبين القبض ، فمعنى هذا الوقت

لا تنتفى به حالة التلبس إلا انه لما كان تقدير الظروف التى تكفى لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع ، فقد رأت محكمة القض انه لا يكفى مجرد قول الحكم بتوافر التلبس رغم مضى فترة ما بين وقوع الحادث وضبط المتهم ، إذا لم يستظهر الحكم الاسباب والاعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير .

الضبط والاحضار :

ميز القانون بين القبض والضبط والإحضار حسبما يكون المتهم فى حضور مأمور الضبط القضائى . فإذا كان المتهم حاضراً ، فإن تقييد حريته فى التجول يسمى قبضاً بالمعنى الدقيق . أما إذا لم يكن حاضراً فيحق لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بضبطه وإحضاره . وينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة (المادة ٣٥ إجراءات) ويجب تنفيذ هذا الأمر فى خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ما لم يعتمده مأمور الضبط القضائى لمدة أخرى وقد ورد هذا النص بالنسبة إلى أوامر الضبط والإحضار التى تصدر من قضاء التحقيق فتسرى على مأمور الضبط القضائى من باب أولى (١٣٩ إجراءات) .